قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (4) لسنة (2018م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 1 جمادي الأولى 1439 هجرية، الموافق 2018/1/18 ميلادية، برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي رئيس مجلس الإدارة،

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف علي الجنـد — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب كانط للمقاولات العامة

ضـد

مكتب التربية والتعليم بأمانه العاصمة في المناقصة رقم (2017/1م) الخاصة بترميم و تأهيل مباني ومدارس دار الأيتام بأمانة العاصمة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2018/1/9م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مكتب التربية والتعليم بأمانه العاصمة تضمنت أنه تقدم للمناقصة المذكورة وتم استبعاد عطائه دون أي مبرر بالرغم من ان عطاءه كان الأقل سعرا من بين العطاءات المقدمة. كما أن الأعمال الواردة في المناقصة هي عبارة عن أعمال ترميم بسيطة ولا تحتاج إلى شروط و معايير مبالغ فيها. وفي نهاية شكواه طلب الشاكي من الهيئة إيقاف مثل هذا العبث والزام مكتب التربية بالإجراءات الصحيحة و القانونية، وإنصافه.

ثانيا: بعد استلام الشكوى من قبل المختصين بالمكتب الفني تم رفع تقرير موجز عن الشكوى وتضمن التقرير أن الشاكي كان قد قدم الشكوى بتاريخ 2017/10/3 ولم يقم بتعبئة استمارة تقديم الشكوى رغم التواصل معه للحضور لتعبئة الاستمارة ولكنه لم يحضر إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الشكوى بعد أن كان قد تجاوز الفترة القانونية المحددة بالقانون لتقديم الشكاوى. لذلك يرى المكتب الفني عدم النظر في الشكوى لما ذكر أعلاه، ولأن موضوع الشكوى قد سبق البت فيه من قبل الهيئة في الشكوى المقدمة من مكتب الأوائل في نفس المناقصة.

ثالثا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن الشاكي لم يقم بتعبئة الاستمارة الخاصة بتقديم الشكوى عند قيامه بتقديم شكواه إلى المختصين في المكتب الفني، وبما أنه قد تم التواصل معه للحضور لتعبئة الاستمارة ولم يحضر الا بعد ثلاثة اشهر أي بعد مضي الفترة القانونية لتقديم الشكاوي والمحددة بعشرة أيام من تاريخ الإخطار بقرار الإرساء حسب المادة رقم (77/د- 2) من قانون المناقصات، وبما أن المادة المذكورة قد أعطت الهيئة صلاحية عدم النظر في الشكاوى التي تقدم بعد تلك المدة، فإنه يتعين والحال كذلك عدم النظر في هذه الشكوى.

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- عدم النظر في الشكوى لما سبق ذكره من الأسباب.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 1 جمادي الأولى 1439 هجرية، الموافق 2018/1/18 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات